

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون زرع الأعضاء البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا

لزراعة الأعضاء البشرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة

على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب :

قـرـر:

مادة ١ - إعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة

للمرضى من غير الأقارب برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والتراخيص ، وعضوية كل من :

١ - لواء طبيب/ أحمد السيد التساودي - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية العسكرية

(مقررًا فنيًا) .

٢ - السيد المستشار/ أحمد محمد حفنى - المستشار القانونى بوزارة الصحة والسكان .

٣ - السيد الدكتور/ خساند عسلاّم - مفتش بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والتراخيص .

٤ - السيدة الأستاذة/ أمينة عبد السلام - باحث إدارى بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والتراخيص .

مادة ٢ - تختص اللجنة بما يأتي :

- ١ - الموافقة على التبrec بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى غير الأقارب .
- ٢ - دراسة ملفات المرضى من الأقارب والمرضى غير المصريين من الناحية الفنية والإدارية ومنحهم موافقة على إجراء عملية زرع الأعضاء .
- ٣ - تكون اجتماعات اللجنة بصفة دورية أسبوعياً بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ، وفي حالة الضرورة يجوز لها أن تنعقد في الوقت والمكان الذي يحدده رئيسها .
- ٤ - يلغى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .
- ٥ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمسلسن به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٧/١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عهاده